اقتراح قانون
تنظيم ممارسة مهام الطّبّ الشّرعيّ

الفصل الأول
التّسمية والتعاريف والأهداف

المادة الأولى : يُسمّى هذا القانون " قانون تنظيم ممارسة مهام الطّبّ الشّرعيّ ".

المادة الثانية : تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدلّ سياق النص على غير ذلك:

- **الطبيب**: الطبيب الشّرعيّ.
- **اللجنة**: لجنة خبراء الطّبّ الشّرعيّ، المنشأة بموجب المادة السابعة من هذا القانون.
- **الخبير**: الشخص الطّبيعيّ أو المعنويّ المُقيّد في جدول خبراء الطّبّ الشّرعيّ.
- **الجدول**: جدول قيد خبراء الطّبّ الشّرعيّ.
- **الهيئة**: الهيئة التأديبية.
- **التشريح**: التشريح الجزئي أو الكُلّيّ أو الموضعيّ.
- **الطبيب الشّرعيّ:** الطبيب الحاصل على شهادة اختصاص في الطّبّ الشّرعيّ أو الطّبّ النفسيّ الشّرعيّ أو طبّ الأسنان الشّرعيّ والمسجّل لدى وزارة الصحة العامّة والمُقيّد في جدول نقابة الأطباء أو نقابة أطباء الأسنان في لبنان بهذه الصفة .
- **السرّ المهني:** كل ما يصل إلى عِلم الطبيب الشّرعيّ ومعاونيه ومساعديه من معلومات أيّاً كانت طبيعتها تتعلّق بحالة الشخص والظروف المحيطة سواء حصل عليها من الشخص نفسه، أو علِمَ بها أثناء، أو بمناسبة ، أو بسبب ممارسة مهنته، ويمنَع القانون إفشاءه إلاّ في حالات محدّدة على سبيل الحصر، وذلك تحت طائلة المُلاحقة القانونية .

المادة الثالثة : يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وقواعد تنظيم ممارسة الطّبّ الشّرعيّ ومهام الأطباء الشّرعيين وحقوقهم وواجباتهم وحصانتهم وتنظيم تعيينهم والإجراءات التأديبية والعقوبات المطبّقة على المخالفات المُرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الثاني
ممارسة مهام الطّبّ الشّرعيّ

المادة الرابعة : يُمارس مهام الطّبّ الشّرعيّ، كُلٌّ في حدود اختصاصه:

- الطبيب الحاصل على شهادة اختصاص في الطّبّ الشّرعيّ أو الطّبّ النفسيّ الشّرعيّ أو طبّ الأسنان الشّرعيّ، أو أي فرع من فروع الطّبّ الشّرعيّ في حال عُدّلت لائحة الاختصاصات الطبّية ومدّة الاختصاص المُدَّونة في الجدول المُرفق بقانون تنظيم ممارسة مهنة الطّبّ وقانون تنظيم ممارسة مهنة أطباء الأسنان في لبنان، والحاصل على إجازة حمل لقب اختصاص في الطّبّ الشّرعيّ من وزارة الصحّة العامّة والمقيّد في جدول نقابة الأطباء أو نقابة أطباء الأسنان في لبنان بهذه الصفة ويمارسون مهامهم في إطار قانوني مُحدّد ويتدخّلون طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين المرعيّة الإجراء.

- الشخص المعنويّ، شرط أن يكون الأشخاص الممارسون لمهام الطّبّ الشّرعيّ من الأطباء الشرعيين طِبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة الخامسة : يُعتبر الأطباء الشرعيّون من مساعدي القضاء في معرض ممارستهم لعملهم .

المادة السادسة : يُصنَّف الأطباء الشرعيّون وفقاً للتصنيف المُعتمد لدى وزارة الصحّة العامّة .

الفصل الثالث
تنظيم تعيين خبراء الطّبّ الشّرعيّ

المادة السابعة : تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تُسمّى " لجنة خبراء الطّبّ الشّرعيّ " على النحو الآتي:

1. النائب العام لدى محكمة التمييز رئيساً.
2. طبيب شرعيّ يسمّيه وزير الصحّة العامّة نائباً للرئيس.
3. ثلاثة رؤساء أولين لمحاكم الاستئناف يعيّنهم مجلس القضاء الأعلى أعضاء.
4. ثلاثة نواب عامّون لدى محاكم الاستئناف يعيّنهم مجلس القضاء الأعلى أعضاء.
5. رئيس مصلحة الطّبّ الشّرعيّ والأدلّة الجنائية عضواً.
6. طبيب شرعيّ تسمّيه نقابة الأطباء عضواً.
7. طبيب أسنان شرعيّ تسمّيه نقابة أطباء الأسنان عضواً.

تضع اللجنة نظامها الداخلي الذي يحدّد نظام عملها واجتماعاتها وكيفية اتّخاذ قراراتها خلال مدّة لا تتجاوز شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

المادة الثامنة : يُعهَد إلى اللجنة ما يلي :

1. دراسة طلبات التّرشيح للخبرة ومقابلة المرشحين شخصياً ودراسة أوضاعهم وإجراء تحقيق دقيق حول كفاءاتهم العلميّة والمسلكيّة واتخاذ القرارات المُتعلّقة بالقبول أو الرّفض وترفع اللجنة تقريراً بالأكثر كفاءةً والمؤهلين علمياً لتحمّل هذه المسؤولية إلى مجلس القضاء الأعلى بنتيجة دراساتها للطلبات والتحقيقات التي أجرتها حولها. للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً في إجراء هذه التحقيقات كما لها الحق بأن ترفض طلب الترشيح بقرار معلّل غير قابل للطعن إذا كانت الشهادات المبرزة من المُرشّح والتحقيقات التي أجرتها حول المُرشّح لا تُثْبِت اختصاصه وأهليته من الناحيتين العلميّة والمسلكيّة.
2. وضع الاختبارات والخطط التدريبيّة والتعليميّة من أجل تطوير وتحديث مهارات الأطباء في مجال تخصّصهم بالتعاون مع مصلحة الطّبّ الشّرعيّ والأدلّة الجنائيّة والجامعات التي تُدرّس الطّبّ الشّرعي والنقابات والمعاهد المختصّة.
3. اقتراح عدد الخبراء والاختصاصات المطلوبة.
4. النظر في الشّكاوى المتعلّقة بالخبراء، لتقرير ما تراه بشأن حفظها أو إحالتها إلى الهيئة التأديبية.
5. النظر في الشّكاوى المرفوعة من قبل الخبراء على تقرير تقييم الأداء السنوي .
6. تنظيم سجلاً خاصاً لكل خبير مُقيّد في الجدول لدى دائرة الخبراء في وزارة العدل.

المادة التاسعة : يُشترط في المُرشّح لقيده في جدول خبراء الطّبّ الشّرعيّ الاستجابة للشروط الآتية :

أ- في الشّخص الطّبيعيّ:

1. أن يكون طبيباً لبنانياً كامل الأهلية، حسن السّير والسلوك، حائزاً على جميع المؤهلات والشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة أعلاه.
2. أن يكون قد أتمّ الثلاثين من عمره.
3. أن لا يكون قد صدَرَ بحقّه حكم جزائي أو تمّ شطبه من الجدول تنفيذاً لقرار الهيئة التأديبية أو محكمة الاستئناف المختصة، ما لم يمضي على تاريخ صدور القرار أو الحكم ثلاث سنوات.
4. ألاّ تقل مدّة خبرته في مجال الطّبّ الشّرعيّ عن سنتين.
5. أن يجتاز بنجاح الاختبارات التي تُقرّرها اللّجنة.
6. أن يلتحق بالدورات التدريبيّة والتعليميّة المخصّصة للخبراء التي تُنظّمها أو تُحدّدها اللجنة.
7. أن يقدّم وثيقة تأمين سارية المفعول طيلة مُدّة القيد ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنيّة تصدر عن إحدى شركات التأمين المرخّص لها بالعمل في لبنان.
8. تسديد الرسوم المقررة.

ب- في الشّخص المعنويّ:

1. أن يكون ممثّله القانوني والشّخص الطّبيعيّ التابع للشّخص المعنويّ الذي يتولّى الإشراف على عملية إنجاز الخبرة مستوفياً للشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
2. ألاّ يقل عدد الأشخاص المؤهلين في مجال الطّبّ الشّرعيّ عن أربعة شرط أن يكونوا مقيّدين في الجدول.
3. أن يقدّم جميع الوثائق التي تثبت هوية الأشخاص المالكين لرأس مال الشّخص المعنويّ ومسيرته.
4. تسديد الرسوم المقررة.

المادة العاشرة : على الطبيب أن يقدّم طلب الترشيح للخبرة إلى قلم دائرة الخبراء في وزارة العدل خلال المُدّة المحدّدة ويجب أن يتضمّن ما يلي:

1. عنوان الطبيب وطريقة الاتصال به ونوع الخبرة واختصاصه والمحافظة التي يرغب في العمل ضمن نطاقها.
2. صورة مُصدّقة عن شهادته العلمية.
3. إجازة معاطاة مهنة الطّبّ وإجازة حمل لقب اختصاص في الطّبّ الشّرعيّ من وزارة الصحة العامّة.
4. إذن المزاولة من نقابة الأطباء أو نقابة أطباء الأسنان في لبنان .
5. السيرة الذاتية.
6. سجلّ عدليّ لا يتجاوز تاريخ إصداره شهر وصورة عن الهوية أو بيان قيد إفرادي لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة أشهر.

يجوز لمن رفض طلبه أن يتقدّم بطلب جديد بعد انقضاء مدّة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ رفض طلب الترشيح .

المادة الحادية عشرة : يقبل الأطباء الشرعيين ويضع جدولاً بهم بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على التقارير والدراسات والتحقيقات المرفوعة من لجنة خبراء الطّبّ الشّرعيّ .

لا يقبل قرار مجلس القضاء الأعلى أي طريق من طرق المراجعة .

المادة الثانية عشرة: يُعمل بالجدول لمدّة خمس سنوات ويمكن إعادة النظر في بدء كل سنة لإضافة خبراء جُدد تكملة للعدد المُحدّد أو للاختصاصات المطلوبة أو حذف بعض الخبراء المُقيّدين .

لا يُصبح هذا الجدول نافذاً إلا بعد تصديقه من وزير العدل ونشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة عشرة : يحمل الطبيب بعد قيده في الجدول صفة " خبير طبّ شرعيّ" .

المادة الرابعة عشرة : يحلف الطبيب الشّرعيّ أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة للمحافظة المُعيّن ضمن نطاقها اليمين قبل مباشرته العمل بأن يقوم بمهمّته بكل دقة وأمانة وإخلاص .

إذا كان الخبير شخصاً معنوياً فعلى ممثّله القانوني أن يُبيّن للمحكمة اسم الطبيب الشّرعيّ الطبيعيّ أو أسماء الأطباء الشرعيين الذين يتولّون باسمه تنفيذ المهمّة وأن يحلفوا بذاتهم اليمين .

تسلّم صورة عن محضر حلف اليمين إلى كل خبير.

المادة الخامسة عشرة : يكون قيد الخبير في الجدول لمدّة خمس سنوات قابلة للتجديد.

على الخبير أن يقدّم طلب تجديد القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء قيده وفقاً لأحكام هذا القانون .

يترتّب على عدم تقديم طلب تجديد القيد وفق الفقرة الثانية من هذه المادة، إلغاء القيد من الجدول .

المادة السادسة عشرة :

1. لا يجوز للخبير الجمع بين فرعَين أو أكثر من فروع الطّبّ الشّرعيّ ما لم يكن شخصاً معنوياً متوفّراً على عدّة تخصّصات .
2. لا يجوز أن يُعيّن الخبير إلا في محافظة واحدة .
3. لا يجوز تعيين خبراء زيادة عن العدد المُحدّد من قبل مجلس القضاء الأعلى .

المادة السابعة عشرة : ينظّم رئيس كل محكمة في كانون الأول من كل سنة تقريراً عن أعمال الخبراء الذين كلّفوا بمهام لديها يبيّن فيه كيفيّة قيامهم بهذه المهام ويضمّ التقرير إلى ملف الخبير .

المادة الثامنة عشرة : يتمّ تعيين الخبير من قبل النيابة العامّة أو قاضي التحقيق أو المحكمة كُلٌّ في حدود اختصاصه .

المادة التاسعة عشرة : يُمكن للقضاء المُختصّ المذكور في المادة الثامنة عشرة، أن يقرّر توسيع أو تضييق المهمّة التي كلّف الخبير بها كما يمكن أن يُعيّن أكثر من خبير للقيام بالمهمّة المطلوبة.

المادة العشرون : يمكن للقضاء المُختصّ تكليف خبير من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة والقيام بالمعاينات الضرورية وأخذ العيّنات .

يمكن للضابطة العدلية، بعد موافقة النيابة العامّة أو قاضي التحقيق،الاستعانة بخبير من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة إذا كانت حالة الاستعجال تقتضي ذلك .

المادة الواحدة والعشرون : لا يجوز للخبير إرسال الفحوصات والعيّنات التي تمّ رفعها على الأجسام والبيئة المحيطة إلا للجهة المختصّة المُكلّفة لإجراء الفحوصات والتحليلات على العيّنات من قبل القضاء المُختصّ .

المادة الثانية والعشرون : لا يجوز للقضاء المُختصّ تعيين أو الاستعانة بأطباء ذوي اختصاصات مختلفة للقيام بمهام الطبيب الشّرعيّ .

الفصل الرابع
مهام الطبيب الشّرعيّ

المادة الثالثة والعشرون : تُحدّد مهام الطبيب الشّرعيّ، فيما يلي :

1. الفحص السّريريّ للأشخاص المصابين جسدياً أو نفسياً أوعقلياً بغَرَض وصف الإصابات وتحديد طبيعتها وأسبابها وتاريخ ووقت وقوعها ، والوسيلة المستخدمة في الحادثة وتقييم الأضرار البدنية الناتجة عنها، وتحرير تقارير أو شهادات طبية بشأنها .
2. معاينة وفحص وتشريح الجثّة والأشلاء وأخذ عيّنات من جسم المُتوفى لتحليلها لبيان طبيعة ووقت الوفاة وظروفها وملابساتها، ووصف الجروح اللاحقة بها، ومسبّباتها، والمساعدة عند الاقتضاء في تحديد هويته.
3. الانتقال إلى مسرح الجريمة والعمل مع القضاء المُختصّ على فحص مكان وقوع الجريمة ولإجراء المعاينات والفحوصات الطبية المُختلفة للجثّة وأخذ العيّنات وتجميع كافة الأدلّة.
4. إزالة الجثث من موقع الحادث باستخدام المعدّات الخاصة بذلك، والإشراف على نقلها إلى المشرحة.
5. حضور عملية فتح القبور لاستخراج الجثّة لمعاينتها أو لتشريحها من أجل إظهار أسباب الوفاة أو كشف هوية الشخص انطلاقاً من جثّته بناءً لطلب القضاء المُختصّ.
6. الاحتفاظ بكافة المتعلّقات الشّخصية الخاصة بالمُتوفى وحفظ كافة الأدوات المادية الموجودة بمسرح الجريمة.
7. التقاط صور للجثّة والبيئة المحيطة وتضمينها في التقرير.
8. الاحتفاظ بالسّجلاّت الخاصة بعمليات التشريح.
9. توثيق حالات الوفاة وإتمام شهادة الوفاة الخاصة بالشخص.
10. الإشراف على الفاحصين الطبيين أثناء أداء مهامهم.
11. إبداء الرأي التقني في الوقائع المعروضة على القضاء والمتّصلة بمجال اختصاصه.
12. فحص أو أخذ عينات الأشخاص الموقوفين أو في السجون لتحديد طبيعة الإصابات اللاحقة بهم وسببها وتاريخها.
13. فحص الدم والمواد المَنويّة والشعر وغيرها من الأجزاء والأجنّة والإفرازات.
14. معاينة أعمال العنف تجاه الأطفال والمسنين.
15. إعطاء تقرير للمتقدّمين في العمر للتحقّق من أهلية من يحضر للتعاقد أمام كاتب العدل.
16. تحديد الهويات في الوفيات الجماعية.

17. الإشراف على العمليات الجراحية الخاصة بالتبرّع بالأعضاء.
18. الاستعراف في حالات الكوارث من خلال السّجلّات السنيّة.
19. أخذ عيّنات من الأسنان أو الحمض النووي لمعرفة هوية الجاني أو لتحديد هوية المتوفى إذا كان مجهول الهوية.
20. تقدير الأعمار من خلال تطوّر بزوغ الأسنان بناءً على طلب القضاء المُختصّ أو بناءً على طلب من كل ذي مصلحة أو في الأحوال التي ينص عليها القانون.
21. فحص آثار الجريمة في حالات العضّ أو بالتعرّف على انطباع الشفاه.
22. إعادة تشكيل المعالم التشريحية للوجه.
23. إبلاغ القضاء المُختصّ الذي كلّفه بالحالة والنتائج التي توصل إليها.
24. القيام بكل مهمّة أخرى يكلّف بها من قبل القضاء المُختصّ المتّصلة بطبيعة مهامه.

الفصل الخامس
الحقوق والواجبات

المادة الرابعة والعشرون : يتمتّع الطبيب الشّرعيّ بكامل الاستقلالية في إبداء آرائه التقنية بشأن المهام المُكلّف بها .

المادة الخامسة والعشرون : يلتزم الطبيب الشّرعيّ في إبداء رأيه التقني بالتجرّد والموضوعية والنّزاهة وما تقتضيه الآداب الطبية وما يمليه عليه الضمير المهني لإبراز الحقيقة والمساهمة في تحقيق العدالة .

المادة السادسة والعشرون : يحق للخبير خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلّغه قرار التعيين أن يطلب إعفاءه من المهمّة، وللقضاء المُختصّ الذي عيّنه أن يعفيه منها إذا رأى أنّ الأسباب مقبولة .

المادة السابعة والعشرون : وجب على الخبير أن يُطلع اللجنة بكل تغيير يطرأ على وضعيته وأن يقوم بتحديث بياناته خلال شهر من تاريخ حصول التعديل تحت طائلة شطبه من الجدول .

المادة الثامنة والعشرون: يحق للخبير أن يستعين، وبعد إذن مُسبق من الجهة التي كلّفته، برأي خبير آخر من المُقيّدين في جدول خاص في المسائل التقنية الخارجة عن مجال تخصّصه مع الإشارة إلى ذلك في تقريره .

المادة التاسعة والعشرون : على الطبيب الشّرعيّ أن يلتزم بالمسائل التقنية التي تدخل في نطاق اختصاصه ، وعدم التعرّض لغيرها من الأمور أو توجيه الاتّهام إلى شخص معيّن.

المادة الثلاثون : إنّ الخبير مُلزم بتلبية القضاء المُختصّ والضابطة العدلية بدون إبطاء بالمهمات المبيّنة في هذا القانون .

يُعتبر الامتناع عن القيام بالمُهمة المُكلّف بها أو كل تأخير غير مبرّر في إنجازها مُخالفة مهنية تُعرّضه للعقوبة التأديبية.

المادة الواحدة والثلاثون : على الطبيب الشّرعيّ الإلتزام بكتمان السرّ المهني في المهام المُكلّف بها .

المادة الثانية والثلاثون : على الطبيب الشّرعيّ أن يتنحّى عن القيام بفحص أو تشريح جثّة شخص كان يتولّى علاجه أو أجرى له عملية جراحية أو إذا كنت تربطه به قرابة أو مصاهرة من الدرجة الرابعة؛ أوكان له أو لزوجته أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الثانية، خصومة قائمة مع أحد أطراف النزاع، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيينه بقصد ردّه .

المادة الثالثة والثلاثون : يُمنع على الخبير تفويض المهام المُكلّف بها إلى طبيب شرعيّ آخر.

المادة الرابعة والثلاثون : على الطبيب الشّرعيّ الاحتفاظ بصورة طبق الأصل عن التقارير التي أعدّها لمدّة لا تقل عن خمس سنوات، تبدأ من تاريخ إيداع التقرير لدى القضاء المُختصّ أو تسليمه لطالب التقرير .

المادة الخامسة والثلاثون : على الخبير أن يقوم بتحديث وتطوير مهاراته في مجال تخصّصه وفق خطط اللجنة التدريبية والتعليمية.

الفصل السادس
التقرير

المادة السادسة والثلاثون : يجب على الطبيب الشّرعيّ إعداد تقرير يتضمن فيه، على الخصوص وبحسب الأحوال، ما يلي :

1. اسم الطبيب الثلاثي وتخصّصه وصفته ومكان عمله .
2. الجهة التي قامت بتكليفه والمهمّة المطلوبة منه .
3. تاريخ وساعة ومكان إجراء العمليات المرتبطة بالمهمّة التي كُلّف بها، وتاريخ وساعة إنجاز التقرير .
4. الاسم الثلاثي للمتوفى أو للشخص الذي خضع للفحص، جنسه، رقم هويته، عمره وتاريخ ميلاده، وعنوانه . أوصافه أو الطرق الأخرى للتعرّف عليه إذا كانت هويته مجهولة .
5. ظروف وملابسات الوفاة أو اكتشاف الجثّة مع ذكر مصدر المعلومات التي تمّ الحصول عليها والمعطيات الطبية ذات الصلة المتوفّرة بالملف الطبي للمتوفى .
6. درجة الوعي حسب مقياس جلاسجو .
7. العلامات الحيوية: درجة الحرارة، مُعدل التنفس، النبض، الضغط .

8. وصف الإصابات: أبعادها، عددها، نوعها، مواصفاتها، موضعها، طبيعتها. نوع الجرح والتلوّثات المشتبه بها حول الجرح والأجسام الغريبة بقاع الجرح .
9. وصف الوسائل والمواد والأدوات المستعملة في الجريمة .
10. التحاليل التي تمّ إجراؤها والجهة المختصّة المُكلّفة لإجراء التحليلات على العيّنات التي تمّ رفعها على الأجسام والبيئة المحيطة وكذلك نتائجها .
11. الأسباب المحتملة للوفاة أوسبب الإصابة حسب أقوال المُصاب أو مرافقيه .
12. إمكانية حُدوث الإصابة حسب رواية المُصاب أو مرافقيه .
13. الإسعافات التي تمّت للمُصاب .
14. الوقت اللازم للشفاء .
15. الخلاصات والنتائج المتوصّل إليها .

المادة السابعة والثلاثون : يوقّع الطبيب الشّرعيّ على كل صفحة من تقريره ويحيله في ثلاث نسخ إلى القضاء المُختصّ الذي عيّنه .

المادة الثامنة والثلاثون : إذا تمّ تعيين أكثر من طبيب شرعيّ للقيام بذات المهمّة، فإنّ التقرير يوقّع من جميع الأطباء الشرعيين المُكلّفين الذين أنجزوا هذه المهمّة.

المادة التاسعة والثلاثون : إذا اختلفوا الأطباء الشرعيين في الرأي فعليهم أن ينظّموا تقريراً واحداً وأن يذكروا فيه رأي كل منهم وأسبابه .

المادة الأربعون : يرفع الطبيب الشّرعيّ تقريره إلى القضاء المُختصّ الذي عيّنه بعد إنجاز عملية التشريح وقبل دفن الجثّة .

إذا تعذّر ذلك لأسباب تقنية أو موضوعية، يتمّ تقديم تقرير أوّلي يشهد فيه الطبيب الشّرعيّ بإجراء التشريح وملاحظاته الأولية، على أن يتمّ رفع التقرير النهائي خلال المدّة المحدّدة من قبل القضاء المُختصّ الذي عيّنه .

المادة الواحدة والأربعون : يكتسب تقرير الطبيب الشّرعيّ طابعاً سرياً، ولا يمكن الإطلاع عليه إلا من قبل القضاء المُختصّ الذي عيّنه أو بإذن منه .

المادة الثانية والأربعون : للقضاء المُختصّ، أن يسمع إلى توضيحات بشأن المهام التي أنجزها الخبير وتفسير مضمون التقرير الذي أعدّه .

الفصل السابع
التشريح

المادة الثالثة والأربعون : في حالة الوفاة التي تكون أسبابها مجهولة أو مشكوك فيها أو تعذّر تحديدها بواسطة الفحص الطبيّ، يُمكن للنيابة العامّة أو قاضي التحقيق أو المحكمة تعيين طبيب شرعيّ لإجراء التشريح أو أخذ العيّنات الضرورية على الجثّة أو الأشلاء لتحليلها كلّما اقتضت الحاجة ذلك .

المادة الرابعة والأربعون : مع مراعاة أحكام المادة الثالثة والأربعين أعلاه، يجب على القضاء المُختصّ أن يأمُر بتشريح الجثّة في الحالات التالية:

1. الوفاة الناتجة عن التعذيب أو الإهمال.
2. الوفاة الناتجة عن الانتحار.
3. الوفاة الناتجة عن التسمّم.
4. الوفاة الناتجة عن الاعتداء الجسدي أوالجنسي.
5. الوفاة الناتجة عن خطأ طبي.
6. الوفاة الناتجة عن الإرهاب البيولوجي.
7. الوفاة الناتجة عن الأمراض الوبائية شرط أن يكون هذا الإجراء لفائدة البحث العلمي أو بناءً على طلب من كل ذي مصلحة.

المادة الخامسة والأربعون : يُمكن للقضاء المُختصّ الذي كلّف الطبيب الشّرعيّ حضور عملية التشريح. كما يحقّ لأفراد الضابطة العدلية حضور عملية التشريح بإذن من النيابة العامّة .

المادة السادسة والأربعون : يتعيّن على القضاء المُختصّ الذي كلّف الطبيب الشّرعيّ أن يأذن بدفن الجثّة أو الأشلاء في أسرع وقت ودون تأخير بعد إجراء التشريح أو التحليل، ما لم تقتضي الضرورة تأخير الدفن، وتسليم الجثّة أو الأشلاء المأذون بدفنها إلى ذويها في أحسن الظروف .

الفصل الثامن
الحصانة

المادة السابعة والأربعون : عند مُلاحقة الطبيب الشّرعيّ جزائياً، وجب على النقابة المسجّل في قيدها أن تبدي رأيها العلمي خلال خمسة عشر يوماً حول ما إذا كان الجرم المُدّعى به ناشئاً عن ممارسة المهنة، وفي هذه الحالة يجري إستجواب الطبيب الملاحق بحضور النقيب أو من ينتدبه لهذه الغاية.

المادة الثامنة والأربعون : لا يجوز التوقيف الاحتياطي للطبيب الشّرعيّ الملاحق بجرم ناشىء عن ممارسة المهنة قبل أن تبدي النقابة رأيها ضمن المهلة المذكورة أعلاه .

لفصل التاسع
التأديب

المادة التاسعة والأربعون : تنتخب اللجنة المشار إليها في المادة السابعة أعلاه من بين أعضائها في مطلع كل سنة قضائية هيئة تُسمّى " الهيئة التأديبية" على أن تكون برئاسة أحد الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف وعضوية طبيب شرعيّ وقاضي من قُضاتها لاتخاذ العقوبات التأديبية ضد كل خبير ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو أخلّ في واجبات مهنته أو أظهر إهمالاً أو تقصيراً أثناء القيام بعمله .

المادة الخمسون : العقوبات التأديبية هي:

1. التنبيه؛
2. اللوم؛
3. المنع المؤقت عن العمل لمدّة لا تزيد عن سنة؛
4. الشطب من الجدول؛

المادة الواحدة والخمسون : إنّ الشكوى من الخبير سواء من النيابة العامّة أو صاحب العلاقة تحال إلى رئيس الهيئة فيجري بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء الهيئة تحقيقاً في صدد الشكوى.

المادة الثانية والخمسون : إذا رأى رئيس الهيئة وجهاً للسير في إجراءات المحاكمة عن جميع المخالفات أو بعضها يدعو الخبير الحضور أمامه خلال خمسة أيام على الأكثر .

المادة الثالثة والخمسون : تتّبع الهيئة أصول محاكمة عادية سرية، ويحضر الخبير بشخصه أمام الهيئة ، وله أن يقدّم دفاعه كتابة أو يستعين بمحام واحد للدفاع عنه .

للهيئة وقف الخبير مؤقتاً عن مباشرة أعماله حتى انتهاء محاكمته.

المادة الرابعة والخمسون : على الهيئة أن تصدر قرارها بأغلبية أعضائها خلال شهرين من تاريخ الشكوى، وإذا خالفت ذلك يحق للنيابة العامة أو صاحب العلاقة أن ينقل القضية إلى محكمة الإستئناف التي تنظر فيها بالدرجة الأخيرة .

المادة الخامسة والخمسون : تُبلِّغ الهيئة كل قرار تتّخذه بشطب أحد الخبراء أو توقيفه عن العمل إلى المحاكم وسائر الدوائر القضائية وترسل صورة عن قرارها إلى مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل .

المادة السادسة والخمسون : تحيط النيابة العامة مجلس القضاء الأعلى واللجنة علماً بالأحكام التي تصدر على الخبراء بعقوبة جنائية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة وتعتبر جنحة شائنة السرقة، الاحتيال، سوء الإئتمان، الإختلاس، الرشوة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزّور، الشهادة الكاذبة، اليمين الكاذب، الجرائم المخلّة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات والجرائم المتعلّقة بزراعة المواد المخدّرة والتجارة بها وتودع نسخة عن الحكم إلى وزير العدل .

المادة السابعة والخمسون : تستلزم العقوبة الجنائية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أوجنحة شائنة شطب الخبير من الجدول .

المادة الثامنة والخمسون : إنّ الشكوى من الطبيب سواء من وزارة الصحة العامّة أو من أحد المتضرّرين طبيباً كان أو غير طبيب أو بناءً على طلب النقيب أو بناءً على طلب الطبيب الذي يرى نفسه موضوع تهمة غير محقّة تحال إلى المجلس التأديبي لدى نقابة الأطباء في لبنان أو لدى نقابة أطباء الأسنان في لبنان بحسب الأحوال.

المادة التاسعة والخمسون : لا يحول شطب الخبير أو منعه عن العمل دون متابعته تأديبياً من أجل أفعال سابقة.

المادة الستون : تقبل القرارات التأديبية الاعتراض والاستئناف .

مدّة الاعتراض والاستئناف خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ التبليغ بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول. يقدّم استحضار الاستئناف إلى محكمة الاستئناف في بيروت .

الفصل العاشر
العقوبات

المادة الواحدة والستون : كل من عرقل الطبيب الشّرعيّ عن تأدية المهمّة المُكلّف بها، يُعاقَب بالحبس مدّة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمس مرات الحدّ الأدنى للأجور ولا تزيد على عشرة مرات الحدّ الأدنى للأجور وتُضاعَف الغرامة عند التكرار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة الثانية والستون : كل من انتحل صفة خبير وهو غير مُقيّد في الجدول أو تمّ شطب قيده أو وقفه عن العمل، يُعاقب بالحبس مدّة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة مرات الحدّ الأدنى للأجور ولا تزيد على عشرين مرة الحدّ الأدنى للأجور وتُضاعَف الغرامة عند التكرار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة الثالثة والستون : كل من زاول مهنة الطّبّ وهو غير طبيب يكون قد زاول دون حق مهنة خاضعة لنظام قانوني، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عنها في المواد 393 من قانون العقوبات .

المادة الرابعة والستون : كل خبير تعيّنه السّلطة القضائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلاً غير صحيح على علمه بحقيقته، يُعاقب بالعقوبة المنصوص عنها في المادة 412 من قانون العقوبات .

المادة الخامسة والستون : كل من أقدم حال ممارسته مهنة طبية أو صحية على إعطاء شهادة كاذبة معدّة لكي تُقدَّم إلى السّلطة العامّة أو من شأنها أن تجُرّ على الغير منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بصالح أحد الناس، يُعاقب بالعقوبة المنصوص عنها في المادة 466 من قانون العقوبات .

المادة السادسة والستون : كل من أقدم قصداً على ضرب طبيب أو جرحه أو إيذائه أو على أحد معاونيه أو على أي من العاملين في الحقل الطبي أثناء ممارستهم عملهم أو بسببه ونجم عن الأذى الحاصل مرض أو تعطيل عن العمل، يُعاقب بالعقوبة المنصوص عنها في المواد ,554 ,555 556 ,557 و 559 من قانون العقوبات .

المادة السابعة والستون : كل طبيب بحكم وضعه أو مهنته وعلم بسرّ وأفشاه دون سبب شرعيّ أو استعمله لمنفعته أو لمنفعة أخرى، يُعاقب بالعقوبة المنصوص عنها في المادة 579 من قانون العقوبات .

المادة الثامنة والستون : لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشدّ ينص عليها أي قانون آخر .

الفصل الحادي عشر
أحكام متفرّقة وانتقالية

المادة التاسعة والستون : خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، يوضع مجلس القضاء الأعلى جدول خبراء الطّبّ الشّرعيّ وفاقاً لأحكامه.

المادة السبعون : مع مراعاة أحكام هذا القانون، وعند الضرورة القصوى، يجوز لمجلس القضاء الأعلى إدراج أطباء شرعيين من غير الجدول في حال النقص في أعداد الأطباء الشرعيين المُقيّدين في الجدول أو في اختصاصاتهم .

المادة الواحدة والسبعون : على وزير الصحّة العامّة إرسال قائمة بأسماء الأطباء الشرعيين إلى مجلس القضاء الأعلى خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة الثانية والسبعون : على وزير الصحّة العامّة العمل على تجهيز المشارح في المستشفيات الحكومية بالمعدّات والتجهيزات الضرورية للتشريح .

المادة الثالثة والسبعون : على نقيب الأطباء في لبنان الإيعاز بإنشاء جمعية علمية للأطباء الشرعيين ضمن نطاق النقابة خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون . تقوم اللجنة العلمية في نقابة الأطباء بالإشراف واقتراح نظام الجمعية على مجلس النقابة لإقراره .

المادة الرابعة والسبعون : على نقيب أطباء الأسنان في لبنان الإيعاز بإنشاء جمعية علمية لأطباء الأسنان الشرعيين ضمن نطاق النقابة خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون . تقوم اللّجنة العلمية في نقابة أطباء الأسنان بالإشراف واقتراح نظام الجمعية على مجلس النقابة لإقراره .

المادة الخامسة والسبعون : يستمرّ العمل بالجدول السابق حتى تاريخ نشر الجدول الجديد .

المادة السادسة والسبعون : على وزير العدل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة السابعة والسبعون : على مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل ووزير المالية، إصدار مرسوماً بتحديد أجرة المعاينة والتشريح والرسوم المخبرية والفحص بالأشعة والتصوير خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون

الفصل الثاني عشر
أحكام ختاميّة

المادة الثامنة والسبعون : يُلغى المرسوم رقم 7384 تاريخ ١٩٤٦/١١/١٤وجميع تعديلاته، كما يُلغى كل نص آخر يناقض أو لا يأتلف مع أحكام هذا القانون .

المادة التاسعة والسبعون : يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة.

الأسباب الموجبة

في العام ١٩٤٦ صدر المرسوم الاشتراعي رقم 7384 تاريخ ١٩٤٦/١١/١٤ المُختصّ بالأطباء الشرعيين وتحديد اختصاصهم والذي لا زال يُطبَّق لغاية تاريخه وبالتالي لم يخضع لأي إطار تشريعيّ أو تنظيميّ خاص لتطويره ولتعزيز الطّبّ الشّرعيّ وتلبية طموحات الشعب .

كما أنّ الواقع العملي الحالي في الطّبّ الشّرعيّ، وهي من المهن المساعدة للقضاء، أفرز مُعطى أساسي يتمثّل في كون الجزء الأكبر من الممارسين لمهام الطّبّ الشّرعيّ هم أطباء غير شرعيين ما يمثّل ذلك من خطر على تحقيق العدالة . لذلك نصَّ هذا القانون على وجوب ممارسة مهام الطّبّ الشّرعيّ حصراً من أصحاب حاملين لقب اختصاص في الطّبّ الشّرعيّ .

كما أن هذا القانون يأتي أيضاً استجابة للرغبة في مواكبة ورش الإصلاح واستقلالية القضاء .

حيث يهدف هذا القانون إلى وضع إطار قانوني شامل ومتكامل لممارسة مهام الطّبّ الشّرعيّ ولرفع من مستوى العاملين بهذا المجال من خلال تحديد شروط وقواعد تنظيم ممارسة الطّبّ الشّرعيّ ومهام الأطباء الشّرعيين وحقوقهم وواجباتهم وحصانتهم وتنظيم تعيين خبراء الطّبّ الشّرعيّ والإجراءات التأديبية والعقوبات المطبّقة على المخالفات المُرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون .

كما يضمن هذا القانون حماية للأطباء الشرعيين في معرض ممارستهم لعملهم وكامل الاستقلالية في إبداء آرائهم التقنيّة في المسائل المُكلّفين بها تحت رقابة القضاء المُختصّ شرط أن يلتزموا بالتجرّد والموضوعية والنّزاهة وما تقتضيه الآداب الطبية وما يمليه عليه الضمير المهني لإبراز الحقيقة والمساهمة في تحقيق العدالة .

كما حدّد هذا القانون كيفية إعداد التقارير والأمور الذي يجب أن يتضمّنه على الخصوص والحالات التي يجب على القضاء المُختصّ أن يأمر بتشريح الجثّة كحالات الوفاة الناتجة عن الاعتداء الجنسي أوالجسدي أو الخطأ الطبيّ أوالتسمم أو الانتحار .

كما يُنظِّم هذا القانون حقوق وواجبات الأطباء الشرعيين أثناء مزاولتهم لمهامهم وفي إطار تعيينهم من قبل القضاء المُختصّ .

كما وضع هذا القانون عقوبات صارمة، سواء في صلب هذا القانون أو في إطار القوانين الأخرى، بغية تحصين هذه المهنة من أي مسّاس قد يؤثر عن النتائج التي يقدّمها الطبيب الشّرعيّ وبالتالي ضمانة المحاكمة العادلة على سبيل الخصوص .

لذلك ، نتقدّم باقتراح القانون المُرفَق، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره .